

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 404 @ طلبة نيابة عنه بسؤالها له لا يقال سقوط المطالبة بالوطء في الدبر ينافي عدم حصول الفیئة بالوطء فيه لأننا نمنع ذلك إذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفیئة كما لو وطئ مكرها أو ناسيا ويمهل إذا استمهل يوما فأقل ليفيء فيه لأن مدة الإيلاء مقدرة بأربعة أشهر فلا يزداد عليها بأكثر من مدة التمكن من الوطء عادة كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ صيام ولزم بوطئه في مدة إيلائه كفارة يمين بقيد زدته بقولي إن حلف باء فإن حلف بالتزام ما يلزم فإن كان بقربة لزمه ما التزمه أو كفارة يمين كما سيأتي في باب النذر أو بتعليق طلاق أو عتق وقع بوجود الصفة .

كتاب الطهار مأخوذ من الطهر لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته أنت علي كظهر أمي وخصوا الطهر لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج وكان طلاقا